

## حسابات العملاء

### تعليمات عامة بخصوص التعامل على الحسابات بموجب التوكيلات

- يحظر قيام العاملين بالبنك بأعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة لإدارة أى من حسابات العملاء أو الحراسة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم بهم صلة قرابة أو نسب أو أى علاقة أخرى بالنسبة للحسابات المختلفة بالبنك أو البنوك الأخرى.
- لا يجوز للولي الشرعي أو الوصي توكيل أحد عنه بصفته المذكورة إلا بموافقة المحكمة الشرعية.
- لا يحق للوكيل توكيل أحد عنه بصفته المذكورة إلا بعد موافقة الموكل الأول إلا إذا نص في التوكيل على أحقية الوكيل في توكيل غيره.
- يجب أن ينص في التوكيل الصادر من الولي الطبيعي إلي الغير على أنه صادر من الولي الطبيعي بصفته ولياً على أولاده القصر بإسمائهم (فلان وفلان).
- يستمر العمل بالتوكيل طالما لم ينته بإتمام العمل الموكل فيه أو وفاة الموكل أو الوكيل أو بإخطار الموكل للبنك بإنهاء الوكالة.
- لا يجوز لمندوب الصرف أن يوكل غيره في الصرف إلا بموافقة الجهة الساحبة للشيك.
- يمكن صرف الشيكات الملغى فيها شرط الأمر أو الغير قابلة للتحويل بموجب التوكيلات بشرط أن ينص فيها بصراحة بصرف المبالغ أو الشيكات المستحقة للموكل من البنوك على أن يحتفظ الفرع بالتوكيل أو صورته أو يقيد على ظهر الشيك بيانات التوكيل الرسمي العام.
- يوقف التعامل بالتوكيل في حالة وفاة الوكيل أو الموكل أو إلغاء الوكالة بتعليمات لاحقة من الموكل أو إنهاء معاملاته مع الفرع بقفل حسابه ، وفي جميع هذه الأحوال تلغى التوكيلات القائمة باسمه ان وجدت وتحفظ في ملف مستقل بعنوان "توكيلات العملاء الملغاة" وتحفظ ضمن محفوظات الفرع بالارشيف لحين إرسالها إلى قسم المحفوظات طبقاً لسياسة البنك في هذا الخصوص. هذا ويجب التوقيع على سجل / حساب العميل (الموكل) ونموذج توقيعه وسجل التوكيلات بما يفيد إلغاء التوكيل مع استيفاء توقيع أحد المسؤولين بالفرع بصحة بيانات الإلغاء.